

دعوى

القرار رقم (IFR-2021-505) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-37338) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - غياب المدعية - التماس إعادة النظر في الربط الزكوي - حالات
إعادة النظر في الأحكام النهائية - عدم التزام المدعي بتقديم الالتماس في
المدة المحددة نظامًا.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
للأعوام ١٤٣٢هـ إلى ١٤٤٠هـ ملتمسًا إعادة النظر فيه - دلت النصوص النظامية على
وجوب تقديم الالتماس خلال المدة المحددة نظامًا، وأن من الأمور الأولية التي
يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الالتماس هو التأكد من صحة الالتماس
المقدم- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالالتماس خلال المدة النظامية،
وأن الملتمس لم يتقدم بأي من الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات
الشرعية- مؤدى ذلك: عدم قبول التماس إعادة النظر - اعتبار القرار نهائيًا وواجب
النفاز بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... للذهب بموجب السجل التجاري (رقم ...)، تقدم بالتماس إعادة النظر على الربط الزكوي للأعوام ١٤٣٢هـ إلى ١٤٤٠هـ، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٠٥/٣٠م، افتتحت الجلسة، حضر/ ... بصفته مالكاً للمؤسسة المدعية بموجب ما هو مرفق في ملف الدعوى، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعاوها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وحيث إن المدعي تقدم بالتماس إعادة النظر بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٥م على الدعوى رقم (٢٠١٩٠١٠٨٤٩-Z) والذي صدر حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم ٢٠٢٠/١٠/١٣م موعداً لتسليم نسخة من القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للمادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وحيث لم يتقدم المدعي باعتراضها خلال المدة المحددة، وحيث أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الالتماس هو التأكد من صحة الالتماس المقدم وفقاً لأحكام نظام المرافعات الشرعية، وحيث أنه الملتمس لم يتقدم بأي من الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات

الشرعية؛ وعليه فإن التماس إعادة النظر غير مقبول شكلاً وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ:

«١- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يَتمسَّ إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ - إذا كان الحكم قد بُنيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب - إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و - إذا كان الحكم غائباً. ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يَتمسَّ إعادة النظر في الأحكام النهائية».



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من المدعي / ...، (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٥/٢٨هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.